

كل منهما نسبية ولا يغير نقد البلد ولا  
 يعين فاحش ولا يسافر بالمالمشرك  
 بلا اذن فان فعل احد الشركين ما لم  
 لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا  
 تفريق الصفقة والخامس ان يكون  
**الربح والخسران على قدر المالكين سوا**  
 تساوى الشركان في العمل في المالمشرك  
 او تفاوتا فيه فان سطر التساوي  
 في الربح مع تفاوت المالكين او عكسه  
 لم يصح والشركة عقد جائز من الطرفين  
**وحينئذ لكل واحد منهما الى الشريكين**

**فستجها متى شأ** وينعزلان عن التصرف  
 بعقوبتها ومضى فان احدتهما اوجن الوحي  
 عليه بطلت تلك الشركة وقد  
**فضل** في احكام الوكالة وفي فتح  
 الواو كسرها في اللغة التفويض وفي  
 السمع تفويض شخص شيئا له فعله مما  
 يقبل النيابة الى غيره ليفعله في حال  
 حياته وخرج بهذا القيدا لا يصا ذكر  
 المصنف ضابط الوكالة قوله **وكلاما**  
**جاز للانسان التصرف فيه بنفسه**  
**جاز له ان يوكل فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره**